الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.3

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
28 December 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تولبور ..... (مولدوفا)

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-53562 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/62/37 و A/62/160 و A/62/291)

١ - **الرئيس:** بعد أن أشار إلى أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي قد بدأ نفاذها في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قال إن بإمكان اللجنة، بإنجازها لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، على نحو ما دعت إليه استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، أن تقدم إسهاما هاما للإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي.

٢ - **السيد بيريرا** (سري لانكا): رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قال في معرض تقديمه لتقرير اللجنة المخصصة (A/62/37)، إن اللجنة المخصصة كانت قد عقدت دورتها الحادية عشرة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ وكانت قد عقدت جلستين عامتين وثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية، علاوة على الاتصالات غير المباشرة، بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وقال إنها كانت قد عقدت أيضا جولة من المشاورات غير الرسمية بشأن مسألة عقد مؤتمر على مستوى رفيع برعاية الأمم المتحدة لصوغ رد مشترك منظم للمجتمع الدولي على الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره.

٣ - وأضاف أن الوفود كانت قد ردّدت ذكر أهمية الوصول مبكرا إلى نص مشروع اتفاقية شاملة والحفاظ على سلامة معظم النص، الذي يبدو أن ثمة اتفاقا ذا شأن عليه. وكان هناك شعور عام بأن حلاً للمسائل المعلّقة لا زال يدور حول مشروع المادة ١٨. وقال إن منسق مشروع الاتفاقية الشاملة أثناء الدورة الحادية عشرة قد قدم نصا جرت فيه محاولة مراعاة مختلف الشواغل التي أثيرت، وإن الوفود قد أعربت عن اهتمامها. وأعرب عن أمله في أن تكون الاتصالات فيما بين الدورتين التي أجريت في شباط/فبراير قد ولّدت ما يلزم من زخم للوصول إلى نتيجة إيجابية.

٤ - وأضاف أن من المهم عدم إغفال هدف المسعى، وهو إبرام صك لتنفيذ القانون الجنائي، وبذا يكون قد تم وضع إطار قانوني فعال لتعاون دولي معزز في مكافحة الإرهاب. وحث اللجنة على انتهاز الفرصة للوفاء بالتزاماتها بوصفها هيئة رئيسية من هيئات المنظمة المعنية بوضع المعايير، وذلك بتقديم نص نهائي إلى الجمعية العامة وبذا تكون قد استجاب لما يتوقعه المجتمع الدولي.

٥ - **السيد لي لونغ مينه** (فييت نام): تحدث باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فشجع الدول الأعضاء على زيادةا التعاون في تنفيذ خطط العمل التي تتضمنها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتدابير التي تحددها، وعلى كفالة الوصول بنجاح إلى وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٦ - ورغم أن نفاذ مشروع الاتفاقية لم يبدأ بعد، إلا أن التدابير لتنفيذها سبق أن أصبحت موضع البحث. وفي اجتماع عقد في فينتيان، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قبل كبار المسؤولين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في اجتماعهم المتعلق بالفريق العامل المعني بالجريمة عبر الوطنية بشأن مكافحة الإرهاب المسؤولية عن رصد واستعراض تنفيذ مشروع الاتفاقية عقب اعتمادها. وكان قد أُنشئ فريق خبراء عامل من أجل وضع خطة عمل شاملة للرابطة للتنفيذ، وستعقد حلقة عمل معنية بتيسير بدء نفاذ الصك في إندونيسيا في غضون الشهر الجاري.

٧ - وتعاونت الرابطة أيضا مع بلدان من مناطق إقليمية أخرى في مكافحة الإرهاب. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، عقد

أعضاء المنتدى الإقليمي التابع للرابطة في سنغافورة، الاجتماع الخامس ما بين الدورات بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية. ولقد عمل الاجتماع، بحكم موضوعه وهو الحوار بين الحضارات، على أن جمع بين المسؤولين الحكوميين لبحث سبل النهوض بمثل هذا الحوار من أجل تعزيز الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب، وبذا أكمل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقدم المشاركون عددا من التوصيات ووضعوا مشروع بيان بشأن تعزيز الحوار بين الحضارات. وفي اجتماع وزاري عقد في الفلبين في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمد وزراء خارجية دول الرابطة ذلك البيان وأقرّوا إطار التعاون للمنتدى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية، وهذا يشكل مجموعة الالتزامات التي سبق أن تم الاتفاق عليها في هذين المجالين.

٨ - وقد عملت بلدان الرابطة واليابان، في تنفيذها للإعلان المشترك الصادر عن الرابطة واليابان بشأن مكافحة الإرهاب الدولي (٢٠٠٤)، على إجراء مداولات من أجل تحديد المجالات للتعاون في بناء القدرات، وكان آخرها في كوالالمبور في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٩ - وقال، متحدثا بوصفه ممثل فييت نام، إن المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب كان قد زار فييت نام في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، من أجل رصد تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقد أثنت لجنة مكافحة الإرهاب، في استنتاجاتها الأولية من الزيارة، على فييت نام لالتزامها مكافحة الإرهاب ورغبتها في التعاون مع الأمم المتحدة وسلّمت بجهود الحكومة لتحسين إطارها القانوني والمؤسسي عن طريق استراتيجيتها الوطنية للإصلاح القضائي وآلياتها التنفيذية في مجالات مكافحة الإرهاب. وقال إن الهيئات الوطنية المختصة هي في صدد استعراض استنتاجات وتوصيات اللجنة من أجل تقديم اقتراحات تتعلق بتدابير التنفيذ إلى الحكومة.

١٠ - **السيد بيراس** (الجمهورية الدومينيكية): تحدث باسم مجموعة ريو، فقال إن المجموعة ترغب في أن تؤكد مجددا إدانتها الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله وصوره، أيا كان مرتكبه، وأينما كان ذلك، ومهما كان غرضه. فالإرهاب، وهو واحد من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، لا يحترم أي حدود أو قواعد أو إيديولوجيات أو معتقدات. ولما كان يحدث على مستوى عابر للحدود الوطنية، فليست لدى أي بلد وحده الوسائل لمكافحته، ولا بد من التصدي له عن طريق التعاون والتنسيق فيما بين الدول. وقال إن مجموعة ريو تكرر الإعراب عن رغبتها في المساهمة بنشاط في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تعزز الردود الشاملة والمنسقة والمتماسكة على الإرهاب واضعة في الاعتبار الأحوال المؤاتية لانتشار الإرهاب.

١١ - ولكي تكون تدابير مكافحة الإرهاب ناجحة، ولكي تلقى الدعم الواسع، يجب أن تُتخذ في إطار المراعاة الدقيقة للقانون الدولي، وبصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد بالقوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن تؤيد حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، ومساواة جميع الدول في السيادة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المعقودة وفقا للميثاق. وقال إن أعمال الإرهاب تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، والحرية، والأمن، وحرية الحركة، ومن ثم يجب أن تُكافَح بشدة. بيد أن تدابير مكافحة الإرهاب التي تنتهك القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، أو قانون اللاجئين، لا مبرر لها وهي غير مقبولة.

١٢ - ولكي تكون استراتيجية مكافحة الإرهاب فعالة، يجب أن تكون كلية وأن تشمل تدابير وقائية. إنها يجب أن

تتصدى للأسباب المؤاتية لانتشار الإرهاب وذلك بتعزيز القضاء على الجوع والفقر، والنمو الاقتصادي المستمر، والتنمية المستدامة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان للجميع، وحكم القانون. وقال إنه لا بد من تقليل الفارق الاجتماعي والاقتصادي بين الأمم، وتعزيز التفاهم الدولي، وكفالة احترام جميع الأديان والثقافات. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب مجموعة ريو بتطورين حصلا مؤخرا: اجتماع مجموعة الأصدقاء الوزارية، الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بموجب مبادرة حلف الحضارات والحوار رفيع المستوى المتعلق بالتفاهم والتعاون فيما بين الديانات والثقافات من أجل السلم، الذي عقد في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٣ - وأضاف أن مجموعة ريو تؤيد دعوة الأمين العام للدول الأعضاء لبذل جهد خاص في محاولة للانتهاء من وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب من أجل إكمال الإطار القانوني الذي سبق أن بدأ نفاذه. وقد دلت نتائج الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة على أنه لا تزال هناك حاجة إلى العمل بتعاون لتحقيق التوافق. وحثت المجموعة جميع الدول الأعضاء على الاستمرار في المفاوضات لتحقيق ذلك.

١٤ - وقال إن مجموعة ريو تشدد على وجوب تنفيذ الجزاءات الهادفة إلى مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي والإجراءات المرعية وحكم القانون، وهي مبادئ يجب أن تحترمها جميع هيئات الأمم المتحدة بما فيها اللجان المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٥ - **السيد فورشو** (أستراليا): تحدث باسم مجموعة كانز (أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، فقال إن مجموعة كانز تؤكد مجددا إدانتها الشديدة لجميع أعمال الإرهاب بكل أشكاله وصوره وتقر بأن الإرهاب لا زال يشكل تحديا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وإن الاستهداف والقتل العمد عن طريق أعمال الإرهاب لا يمكن أن يبررهما أو يجعلهما مشروعين أي سبب أو ظلامة. ورغم أن تدابير مكافحة الإرهاب قد أحدثت خللا كبيرا في شبكات الإرهاب، فليس ثمة متسع للاكتفاء بذلك، ذلك أن المجموعات الإرهابية قد أظهرت أن لديها القدرة على الابتكار واستعادة الحيوية. وقد أظهرت أحداث العام الماضي على الحدود الباكستانية الأفغانية وفي أفريقيا والشرق الأوسط والجزائر والهند أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا حقيقيا جدا؛ وكانت ألمانيا والدانمرك محظوظتين إذ أحبطتا هجمات حاولت القيام بها مجموعات مرتبطة بالقاعدة، ولا تزال هناك أيضا مجموعات في جنوب شرق آسيا تبيّت النية ولديها القدرة على القيام بتفجير القنابل الإرهابية.

١٦ - ومضى يقول إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقاوم الأنماط المقولبة والأفكار الخاطئة التي يسعى الإرهابيون إلى استغلالها وأن تدحض الادعاء بأن ثمة خلافات لا سبيل إلى التغلب عليها بين الأديان والثقافات. ويمكن للحوار فيما بين المعتقدات والثقافات الإسهام في ذلك عن طريق التواصل مع المعتدلين وعزل المتطرفين.

١٧ - وقال إن من الحيوي أن يكون المجتمع الدولي متحدا في إدانته القطعية للإرهاب. وإن لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة لأن ترسي المعيار الدولي وهو أن الإرهاب لا مبرر له البتة. وأضاف أن مجموعة كانز تحث الدول على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في أقرب وقت ممكن لإكمال صكوك مكافحة الإرهاب الثلاثة عشر المطبقة عالميا ولإرساء أساس متين للتعاون الدولي في منع أعمال الإرهاب والمقاضاة والعقاب عليها. وأعرب عن أمل أعضاء كانز في أن توفر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب حافزا للدول الأعضاء لاتخاذ تدابير عملية لتيسير التعاون في مكافحة الإرهاب عن طرق تسليم المتهمين والمقاضاة وسيل المعلومات وبناء القدرات. وأعرب أيضا عن

قلق دول مجموعة كانز من التهديد الآخذ في الظهور للإرهاب الكيميائي والبيولوجي والراديولوجي والنووي، وقال إنها تعمل مع البلدان الأخرى على الرد على ذلك التهديد وذلك، مثلا، عن طريق خطة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن الدول الأعضاء في مجموعة كانز ترحب بالدور المتنامي الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة والمدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب في تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتجري المشاورات معهما على نحو وثيق.

١٨ - ومضى يقول إن مجموعة كانز تواصل دعمها القوي لأعمال مكافحة الإرهاب التي تؤديها اللجان المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٠ (٢٠٠٤)، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه القرارات وغيرها من قرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المتعلق بالتحريض على الإرهاب. وقال إن الدول الأعضاء في مجموعة كانز، إذ تدرك ما تلقيه هذه الالتزامات من عبء ثقيل على كاهل البلدان النامية الصغيرة، تساعد في تدابير بناء القدرات على الصعيد الإقليمي.

١٩ - فنيوزيلندا، على سبيل المثال، تواصل عقد اجتماعات الفريق العامل لمنتدى جزر المحيط الهادئ المعني بمكافحة الإرهاب، وقد استضافت في أيار/مايو ٢٠٠٧ ندوة رفيعة المستوى تتعلق بتحالف الحضارات، والاجتماع الثالث لحوار ما بين المعتقدات الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ الذي اشتركت في رعايته الفلبين وإندونيسيا وأستراليا. واستخدمت، صندوق الأمن الآسيوي، المنشأ في عام ٢٠٠٦، للإسهام في الجهود الإقليمية الأوسع للتصدي للتطرف الديني وتوسيع نطاق المساعدة في مكافحة الإرهاب.

٢٠ - وقال إن كندا تدعم بنشاط جهود البلدان الشريكة في مكافحة الإرهاب وذلك بتوفير التدريب والمساعدة في جنوب وجنوب شرق آسيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بواسطة برنامجها لبناء القدرات لمكافحة الإرهاب، وفي منطقة الاتحاد السوفياتي السابق بواسطة برنامجها للشراكة العالمية. وهي أيضا تتواصل مع مجتمعاتها المتنوعة عرقيا وثقافيا ودينيا، لكفالة عدم شعورها بالتهميش جراء سياسات مكافحة الإرهاب.

٢١ - وأضاف أن أستراليا تدأب على تقييم التهديد الإرهابي والأنماط الآخذة في الظهور للنشاط الإرهابي في منطقتها وتعيد تقييم استراتيجيات مكافحة الإرهاب. وقد خصصت ما يزيد على ٤٥٠ مليون دولار للتعاون في مكافحة الإرهاب في المنطقة منذ عام ٢٠٠٢. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧ اشتركت مع إندونيسيا في استضافة مؤتمر وزاري دون إقليمي للنهوض بالتعاون في مكافحة الإرهاب، أسفر عن وضع برنامج ذي شأن لأنشطة المتابعة.

٢٢ - **السيد زينسو** (بنن): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية فقال إن الدول الأفريقية تدين الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، إدانة شديدة لا لُبس فيها، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بما في ذلك إرهاب الدول. وقال إن لجميع الدول، سواء كانت متأثرة بصورة مباشرة بأعمال الإرهاب أو لم تكن، مصلحة مشتركة في اتخاذ نهج وقائي. ولقد أظهر اعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب وإنشاء المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الإرهاب في الجزائر، التزام الدول الأفريقية بالتصدي لمشكلة الإرهاب.

٢٣ - وقال إنه يتعين زيادة تقوية التعاون بين الدول في القبض على الإرهابيين ومنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها. ورحب بمبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء التي

اختطّها المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الإرهاب، والولايات المتحدة، وكذلك بإعلان وخطة عمل مدريد لتعزيز النظام القانوني ضد الإرهاب في غرب أفريقيا وأفرقيا الوسطى.

٢٤ - وأضاف أن الدول الأفريقية تسعى إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية لمكافحة الإرهاب بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن، بيد أن الكثير منها قد اعترضته العوائق جراء عدم كفاية الموارد والقدرات. وناشد المجتمع الدولي توفير الدعم الكافي لجهودها.

٢٥ - ورحب بالتقدم المحرز في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وقال إن تعاريف الإرهاب الواردة في الصكوك الإقليمية قد تستفيد منها اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ولا ينبغي للصك الجديد أن ينكر، بأي حال من الأحوال، على الشعوب حقها في تقرير المصير، وينبغي له أن يفرّق بوضوح بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو السيطرة الخارجية والاحتلال الأجنبي، من أجل تقرير المصير والتحرر القومي، على نحو ما سلّم به كثير من قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ٥١/٤٦. وقال إن كفاح حركات التحرير الوطني لا يشكل إرهابا. وإنه يجب النظر بجدية إلى الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل وضع رد دولي على الإرهاب بجميع أشكاله وصوره.

٢٦ - **السيد مادوريرا** (البرتغال): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وبلدان عملية الاستقرار والمشاركة، ألبانيا وصربيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى أوكرانيا وأرمينيا وجورجيا ومولدوفا والنرويج، فشدد على أن أعمال الإرهاب لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، وأن الإرهابيين لا يحترمون الحدود الوطنية أو حقوق الإنسان ولا يمثلون أية ثقافة أو ديانة. وقال إن الأمم المتحدة هي المحفل العالمي الوحيد لمكافحة الإرهاب ولها دور رئيسي تؤديه في حشد المجتمع الدولي. ويجب أن تتخذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

٢٧ - وقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع جميع الدول الأعضاء. وهو يدرك أهمية العمل الذي تؤديه قوة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب، والذي يجب زيادة تعزيزه بتوفير الموارد ضمن الميزانية العادية للمنظمة. وأضاف أنه ينبغي إرجاء مسألة ما إذا كان يجب عقد مؤتمر للأمم المتحدة رفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق على مشروع الاتفاقية الشاملة، وأعرب عن ثقته في أن الوفود ستكون ملتزمة بوضع الصيغة النهائية لذلك الصك مثلما كانت ملتزمة في حالة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٢٨ - وحث جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في جميع الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وأن تنفذها، وأثنى على فرع منع جريمة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على ما قاما به من أعمال في تقديم المساعدة التقنية في الدول في المناطق ذات الصلة. وقال إن الاتحاد الأوروبي سيستمر في دعم لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٠ (٢٠٠٤) والتعاون معها، ويسلّم بأن كثيرا من الدول لا تزال تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ تلك القرارات كذلك.

٢٩ - ومضى يقول إنه لا يمكن التغلب على التوترات والتعصب، وفوق كل شيء الجهل، التي يغتذي بها الإرهاب، إلا عن طريق ثقافة الحوار. وإن الهوية الأوروبية متعددة تنعكس فيها التأثيرات التنوعية والتعددية. وقال إن الاتحاد الأوروبي سيواصل جهوده لتعزيز الحوار والنهوض بالتفاهم

المشترك بين الثقافات والحضارات، ورحب بأعمال الشراكة بين أوروبا والبحر المتوسط، وبالمبادرات من أمثال تحالف الحضارات وحوار العقائد، وجهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ذلك المجال.

٣٠ - **السيد ماليركا دياز** (كوبا): تحدث باسم حركة عدم الانحياز، فقال إن الأعمال الإجرامية التي يُقصد بها إثارة حالة من الإرهاب في الجمهور عامة، أو في مجموعة من الأشخاص أو شخص معين ليس لها أي مبرر في أية ظروف. وإن أعمال الإرهاب هي أكثر الانتهاكات فداحة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. فهي تشكل خطرا على وحدة أراضي الدول واستقرارها ولها عواقب اقتصادية واجتماعية ضارة. وأضاف أن حركة عدم الانحياز ترفض الإرهاب بجميع أشكاله وصوره؛ وبصفة خاصة فإن أعمال الإرهاب التي تدخل فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ليس لها أي مبرر أيّا كانت الاعتبارات أو العوامل التي يمكن الاحتجاج بها لتبريرها. وأعاد تأكيد تأييد الحركة لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ وغيره من القرارات ذات الصلة بشرعية الكفاح من أجل التحرر القومي وتقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاستعمار الخارجي والاحتلال الأجنبي ودعا إلى وضع تعريف يفرّق بين الإرهاب والكفاح. وقال إنه لا يمكن ربط الإرهاب بأية ديانة أو قومية أو حضارة أو مجموعة عرقية، ولا يجب استعمال هذه الصفات لتبرير تدابير مكافحة الإرهاب مثل الإفراد العرقي والاعتداء على الخصوصيات.

٣١ - وقال إن الحركة تحث جميع الدول، في مكافحتها للإرهاب، على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مقاضاة وتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومنع تنظيم مثل هذه الأعمال الموجهة ضد دول أخرى من داخل أو خارج أراضيها أو من قبل منظمات مقارها فيها، أو التحريض على تلك الأعمال أو تمويلها؛ والامتناع عن تنظيم أعمال الإرهاب في أراضي بلدان أخرى والتحريض عليها أو مساعدتها أو تمويلها أو المشاركة فيها؛ والامتناع عن التشجيع على أنشطة داخل أراضيها موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال؛ والامتناع عن السماح باستخدام أراضيها للتخطيط لمثل هذه الأعمال أو التدريب عليها أو تمويلها؛ والامتناع عن الإمداد بالأسلحة بمختلف أنواعها التي يمكن أن تستعمل لأعمال إرهابية في دول أخرى.

٣٢ - وقال إن الحركة تطالب أيضا جميع الدول بالامتناع عن تقديم الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب. وتحث جميع الدول على كفالة ألا يسيء الإرهابيون استعمال مركز اللاجئين وغيره من أشكال المركز القانوني، وألا يُعترف بادعاءات الإرهابيين بوجود دوافع سياسية سببا لرفض طلبات تسليمهم. وأضاف أن الحركة تكرر دعوتها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة من أجل صوغ رد مشترك على الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، بما في ذلك تحديد أسبابه الجذرية.

٣٣ - وشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في جميع صكوك مكافحة الإرهاب الدولية على أن تفعل ذلك، وكرر ذكر الحاجة إلى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي، ودعا جميع الدول إلى التعاون في حل القضايا المعلّقة. وقال إنه ينبغي للدول أيضا أن تنفذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

٣٤ - ومضى يقول إن الحركة ترفض، على اعتبار أنها انتهاكات للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، أية إجراءات أو تدابير، ولا سيما استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، موجهة ضد أي من أعضائها، من قبل القوات المسلحة لأية دولة أخرى بحجة مكافحة الإرهاب أو تحقيقا لأهداف سياسية، بما في ذلك تصنيفها، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بأنها متبنية للإرهاب. وتدعو لجان الجزاءات التابعة

لمجلس الأمن إلى تبسيط إجراءات وضع القوائم وإعادة وضعها للاستجابة للشواغل ذات الصلة بالإجراءات المرعية والشفافية.

٣٥ - وقال إنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تعزز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتنفيذ صكوك مكافحة الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، شريطة أن تكون هذه الجهود متوافقة مع الميثاق والقانون الدولي والصكوك المعنية. وأخيرا، دعا الدول الأعضاء إلى تعديل قوانينها الداخلية من أجل تجريم جميع الأعمال الإرهابية، وكذلك تجريم الدعم لتلك الأعمال وتمويلها والتحريض عليها.

٣٦ - **السيد تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): تحدث باسم الجماعة الكاريبية، فقال إن الدول الأعضاء في الجماعة تأسف شديد الأسف لإخفاق الجهود الدولية حتى الآن في إبرام اتفاقية شاملة تمنع الإرهاب بجميع أشكاله وصوره وتعاقب عليه، دون انتهاك الحق الأساسي غير القابل للتصرف، في تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاستعمار والسيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي. وقال إن التفاوض متعدد الأطراف هو الوسيلة المشروعة الوحيدة لكفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء بوصفها متساوية في السيادة، في العملية؛ ودعا جميع الوفود إلى تسوية خلافاتها بروح من التوفيق من أجل إنجاح المسألة في أقرب فرصة.

٣٧ - وأضاف أن دول الجماعة هي إلى حد كبير أطراف في شتى صكوك مكافحة الإرهاب وكانت في بعض الحالات، قد استنّت تشريعات التنفيذ. وإنها سعت أيضا إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإلى الوفاء بالتزامات التبليغ، رغم طبيعة وزرها الثقيل. وشدد على الحاجة إلى التعاون فيما بين الدول في جميع وتقاسم الاستخبارات وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال الإرهاب.

٣٨ - وقال إن منطقة الجماعة كانت قبل ما يقرب من ٣٠ سنة قد عانت من عمل إرهابي أسفر عن فقدان كثير من الأرواح؛ ولم يُحضر مرتكب الفعل المدَّعى إلى العدالة بعد. ولذا حث على أن يصنّف الإرهاب بأنه واحد من أخطر الجرائم التي يُعنى بها المجتمع الدولي وعلى أن يقاضي مرتكبوه على نحو ما يقاضي غيرهم من مرتكبي الجرائم البشعة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد البشرية. وينبغي للدول أن تنظر جديا في تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على نحو ما نص عليه القرار هاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما لعام ١٩٨٨، من أجل شمول الإرهاب في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة حالما يتم اعتماد التعريف.

٣٩ - **السيد أسلوف** (طاجيكستان): تحدث باسم منظمة شانغهاي للتعاون (الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان)، فقال إن الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي تعتبر الإرهاب واحدا من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي وتود أن تعيد تأكيد إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله وصوره، أيّا كان مرتكبه وأينما كان ومهما كان غرضه. وقال إنه في الوقت الذي يستطيع فيه الإرهابيون حشد موارد مالية وفيرة وتكنولوجيات متقدمة ويستطيعون انتهاز المنازعات غير المحلولة، من الضروري إيجاد الآليات الجماعية للتعاون الدولي والنظم العالمية لمقاومة الإرهاب من أجل مكافحتهم. ولا يمكن أن تكون هذه النظم فعالة إلا إذا أُقيمت برعاية الأمم المتحدة وأديرت بامتثال دقيق للميثاق. وفي هذا الصدد، من المهم تعزيز دور التنسيق الرئيسي للأمم المتحدة، الذي يؤديه مجلس الأمن والجمعية العامة كلاهما.

٤٠ - وقال إن الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي تعتقد بوجوب أن تكون الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب متسقة وخلوا من ازدواجية المعايير ومتوافقة مع القانون الدولي،

وهي تعارض أية محاولة لربط الإرهاب بأية ديانة أو حضارة أو مجموعة عرقية. ولا يمكن الحصول على نتائج فعالة إلا بالجمع بين تدابير الوقاية وتدابير التنفيذ. ويجب حرمان الإرهابيين من مصادر دعمهم الإيكولوجي غن طريق الجهود الرامية إلى تقوية الأُطر القانونية والمؤسسية والقضاء على الأحوال المؤاتية لانتشار الإرهاب. وقال إن المنظمة تشدد كثيرا على التعاون بين الدولة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص.

٤١ - ولقد وضعت المنظمة، منذ بدئها، تقوية آلياتها الأمنية ضد التهديدات الجديدة موضع الأولوية. وكانت وثيقتها الأساسية في هذا الشأن هي اتفاقية شانغاي المتعلقة بمكافحة الإرهاب والانفصالية والتطرف، الموقعة في عام ٢٠٠١. واستنادا إلى تلك الاتفاقية، أُنشئ الهيكل الإقليمي لمناهضة الإرهاب وأصبح عاملا بوصفه مركزا لتقاسم المعلومات والتحليل والتنسيق بين أعضاء المنظمة في الكفاح ضد الإرهاب. وأضاف أن الدول الأعضاء في المنظمة قد أجرت أيضا تدريبات مشتركة ضد الإرهاب لقواتها المسلحة، وكان آخرها في آب/أغسطس ٢٠٠٧، وذلك لتعزيز القدرة على الرد المتسق على أي تهديد إرهابي للمنظمة. وتقوم الدول الأعضاء في المنظمة حاليا بتنفيذ برنامجها للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ للتعاون في مكافحة الإرهاب والانفصالية والتطرف، وتعتزم توسيعه ليشمل تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، وغسل الأموال، والاتجار بالمخدرات، وهي مصدر رئيسي للإرهاب. وقال إن المنظمة تسعى إلى توسيع التعاون وتشاطر الخبرة مع المنظمات الإقليمية الأخرى مثل منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومركز مكافحة الإرهاب في رابطة الدول المستقلة، وترحب برغبة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في توطيد شراكة أوثق. وقال إن المنظمة تسعى أيضا إلى إقامة علاقات أوثق مع هيئات الأمم المتحدة المناوئة للإرهاب.

٤٢ - ومضى يقول إن ثمة مجالا آخر هو موضع قلق لأعضاء المنظمة وهو التحريض على الإرهاب وانتشار أيديولوجيات الإرهاب والتطرف، وذلك بصفة خاصة عن طريق استخدام التكنولوجيات الحديثة. وقد وضعت، في آخر اجتماعات القمة للمنظمة في عام ٢٠٠٦، خطة لتعزيز أمن المعلومات، بما فيها تدابير ضد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة للأغراض الإرهابية. وينبغي للتكنولوجيا الحديثة أن تكون قادرة على التقريب ما بين الثقافات والحضارات، بدلا من أن تسهم في إيقاع الفرقة بينها.

٤٣ - وقال إن اعتماد الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب قد أوجد الأحوال المؤاتية لحصول تعاون دولي أكبر في الكفاح ضد الإرهاب. وإن إحدى الأولويات العليا في هذا الشأن هي إحراز التقدم في وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وقال إن وفد بلاده مستعد للمساعدة في إحراز التقدم في ذلك العمل.

٤٤ - **السيد أميل** (باكستان): تحدث باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، فقال إنها تدين بشدة جميع أعمال الإرهاب، بصرف النظر عن دوافعه وأغراضه وأشكاله، وأنها مقتنعة بأنه لا يمكن تبريره البتة. وفي ذلك الصدد، وجّه الانتباه إلى القرار المتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي الذي اعتُمد في الدورة الرابعة والثلاثين لوزراء خارجية المؤتمر الإسلامي، وإلى البلاغ المشترك الصادر عن اجتماع التنسيق السنوي الثاني لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقال إنه يجب عدم ربط الإرهاب بأي ديانة أو عنصر أو قيم أو ثقافة أو مجموعة؛ وإن الحاجة الآن، في عالم معولم، هي أعظم منها في أي وقت مضى إلى بناء الجسور فيما بين الثقافات والشعوب. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق مبادرات مثل الحوار بين الحضارات.

٤٥ - وقال إن المجتمع الدولي لن يستطيع مكافحة الإرهاب على نحو فعال إلا عن طريق نهج منسق، مثل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. فالاستراتيجية تتصدى للأسباب الجذرية للإرهاب، ومن بينها الاحتلال الأجنبي والمنازعات الدولية الباقية، وإنكار حق تقرير المصير، والإجحاف السياسي والاقتصادي، والتهميش والاستبعاد السياسيان.

٤٦ - وأضاف أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تكرر الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصوغ رد مشترك من قبل المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله وإلى الاتفاق على تعريف للإرهاب. وتكرر الإعراب عن تأييدها للقرار الذي اتخذه المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المعقود في الرياض في شباط/فبراير ٢٠٠٥، لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وكذلك للجهود المبذولة لوضع مدونة سلوك دولية لمكافحة الإرهاب.

٤٧ - وقال إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تعيد تأكيد تصميمها على بذل كل جهد للوصول إلى اتفاق على مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ولوضع الصيغة النهائية لها، وذلك للسعي، في جملة أمور، إلى حل القضايا المعلّقة المتصلة بالتعريف القانوني للإرهاب، ولا سيما التفريق بين الإرهاب وكفاح الشعوب من أجل تقرير المصير وضد الاحتلال الأجنبي.

٤٨ - **السيد باريجا** (ليختنشتاين): قال إن بلده يدين بشدة جميع أعمال الإرهاب وإنه ملتزم بالإسهام إسهاما كاملا في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وقال إنه بينما يرحب باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يشعر بأنه لا ينبغي للجنة السادسة أن تكرر عملية الجلسة العامة وإنما يجب أن تركز على مهمتها الرئيسية المعلّقة ألا وهي إنجاز المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٤٩ - وأضاف أن ليختنشتاين ترى أن الاقتراح الذي قدمه منسّق الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة هو أساس صحيح للتوفيق ويجب أن يؤخذ جديا بعين الاعتبار. وقال إن من الضروري إيلاء الاهتمام لجوهر المسائل المعلّقة، التي تتعلق في غالبها بالمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية. وإن من المهم أيضا النظر إلى إطار أوسع للاتفاقية الدولية في ذلك المجال الذي يتصل بأهمية وتفسير مشروع الاتفاقية.

٥٠ - وأضاف أن الاتفاقية لن توفر تعريفا نهائيا شاملا للإرهاب ولن تضيف إلا القليل من حيث النطاق إلى الاتفاقيات الموجودة في هذا المجال. وإنما هي بصفة رئيسية ستملأ الفراغات بين الاتفاقيات الموجودة وستكون لها أهمية في حالة الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية تكون قطاعية لولا ذلك، ولكنها أطراف في الاتفاقية الشاملة.

٥١ - وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لن تؤثر في حق تقرير المصير ولا ينبغي لها أن تميّز بين الإرهاب وذلك الحق، لأن من السهل جدا إساءة فهم ذلك. وقال إن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨، ينص بوضوح على أنه ليس في الاتفاقية ”ما يؤثر في الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بمقتضى القانون الدولي“. بيد أنه حتى في ممارسة حق تقرير المصير، يتعين على جميع الفاعلين التقيد بالقواعد التي تحكم ذلك، ولا سيما القانون الإنساني.

٥٢ - ومضى يقول إن وفده يؤيد الجهود الرامية إلى توضيح العلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي، استنادا إلى الاقتناع بأن الاتفاقية يجب ألا تتدخل في قواعد القتال المسلح بتجريم تصرف لا يكون محرّما في الحالات الأخرى بموجب القانون. ومن الواضح أن ذلك هو في روح نص المشروع الحالي، حسبما تشهد به المادة ٢ التي

تنص على أنه لا تعد جرائم إرهابية سوى الأفعال المرتكبة على نحو ''غير مشروع''.

٥٣ - وقال إن هناك توضيحين ضروريين في هذا الصدد. أولا، أن استثناء المقاتلين في نزاع مسلح من تطبيق الاتفاقية على الصعيد الدولي يكون دون المساس بمركزهم بموجب القانون الداخلي؛ وتظل إمكانية مقاضاتهم قائمة بموجب القانون الجنائي الوطني. وثانيا فإن السماح بأفعال هي ''مشروعة'' بموجب قواعد النزاع المسلح لا يعني ضمنا أن بإمكان الدول التي ستصبح في المستقبل أطرافا في الاتفاقية أن تستورد عن طريق الباب الخلفي معايير القانون الإنساني الدولي التي لم تكن ملتزمة بها في السابق. وإن جميع الإشارات المرجعية في مشروع الاتفاقية هي للقواعد المنطبقة في القانون الإنساني الدولي.

٥٤ - وقال إن مشروع الاتفاقية لم يتطرق صراحة إلى مفهوم إرهاب الدولة، إلا أنه لم يستبعده. فمشروع المادة ٢، مثلا، شمل ضمن نطاقه أولئك الذين يشتركون في الجرائم الإرهابية بوصفهم شركاء أو يقومون بتنظيمها وإدارتها، وبذا يتركون متسعا كبيرا لأفعال يرتكبها وكلاء الدولة. وأخيرا فإن بالإمكان وصف مشروع الاتفاقية على نحو أدق بأنه ''عام'' أكثر مما هو ''شامل''، مما يعكس حقيقة أن نطاقه بموجب المادة ٢ يعرّف على نحو أعم مما تعرّف به الاتفاقيات القطاعية.

٥٥ - **السيدة بيشيت - أنثاماتين** (سويسرا): كررت الإعراب عن إدانة بلدها الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله، وقالت إن مكافحة الإرهاب تظل أولوية عليا في سويسرا.

٥٦ - وقالت إن الدول الأعضاء كانت، قبل عام واحد، قد تعهدت بتنفيذ خطة العمل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإن الوقت قد حان لإجراء تقييم للوضع. ويبدو حاليا أن ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير محددة وأن من المتوقع أن تقوم الدول الأعضاء بالوفاء عمليا بتلك الالتزامات. ومن المرغوب فيه انتهاز الفرصة لتعزيز دور الجمعية العامة، بوصفها الهيئة المتمتعة بالمشروعية العالمية في مسائل إرساء القواعد في الكفاح ضد الإرهاب. وأعربت عن استعداد سويسرا للالتزام في هذا الشأن.

٥٧ - وقالت إن سويسرا تأسف لكون العمل المتعلق بالتفاوض على وضع اتفاقية شاملة، رغم المقترحات البنّاءة، لم يحقق إلا القليل من التقدم. وإن وضع ذلك النص في صيغته النهائية يظل المهمة الرئيسية المعلّقة من نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. وحثت الدول الأعضاء على أن تشارك على نحو نشط وبنّاء في عملية التفاوض، وقالت إن بلدها على استعداد لأن ينظر بجد في أي اقتراح يتعلق بمشروع المادة ١٨ ويستند إلى نص منسِّق الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، شريطة أن تحترم سلامة القانون الإنساني.

٥٨ - ومضت تقول إن سويسرا، إذ تؤمن بأن من شأن زيادة احترام حقوق الإنسان وحكم القانون، أن تعزز مشروعية تدابير مناهضة الإرهاب، ترحب باعتماد قراري مجلس الأمن ١٣٧٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) اللذين قصدا وضع إجراءات أكثر عدلا للإدراج في القوائم والاستبعاد منها، من قبل لجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، وترحب بصفة خاصة بإنشاء مركز اتصال لتلقي طلبات الاستبعاد من القوائم. ومع ذلك فهي تعتقد بأن ثمة ضرورة لمزيد من التدابير لكفالة المبادئ الأساسية لحكم القانون.

٥٩ - **السيد ريغاتشيف** (الاتحاد الروسي): قال إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب شاملة وقائمة وتوافقية وابتكارية. وهي تيسّر إقامة تعاون دولي متعدد الأطراف ضد الإرهاب برعاية الأمم المتحدة. وأضاف أن استعراض تنفيذ الاستراتيجية المقرر أن يحصل في وقت

متأخر من العام يجب أن يسمح بالتركيز على قضايا التنفيذ الهامة مثل كيفية إنشاء آليات تنفيذ واضحة ومتوازنة.

٦٠ - وقال إن هناك حاجة إلى جهود خاصة تبذلها جميع الدول، بدعم من فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب. وأضاف أن خبرة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمبادرة مجموعة الثمانية للمشاركات الخاصة - العامة لمكافحة الإرهاب كانت إيجابية. وسبق أن أُنشئت الأُطر السياسية والتنظيمية لذلك الغرض، وقد حان الوقت لإقامة مشاريع ملموسة. وإن المبادرة تحقق نتائج مرضية، مع زيادة التقيد من قبل الاتحاد الروسي والشركاء الأجانب.

٦١ - وقال إن بإمكان مجلس الأمن، وعلى وجه الخصوص لجنته المعنية بمكافحة الإرهاب، المنشأة لرصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الإسهام على نحو ذي شأن في تنفيذ الاستراتيجية. وحسبما تنص عليه الاستراتيجية، يتعين على الدول امتثال أحكام ذلك القرار، بما في ذلك تقديم التشريعات لمكافحة الإرهاب، واعتماد التدابير لمنع تمويل الإرهاب، والمشاركة في الاتفاقيات الدولية العالمية لمكافحة الإرهاب. وأشار أيضا إلى أحكام قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يهدف، فيما يهدف، إلى مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

٦٢ - ومضى يقول إن واحدا من الأحكام الرئيسية للاستراتيجية يُعنى بالجهود الإقليمية ودون الإقليمية التي تبذلها المنظمات الدولية ضد الإرهاب. وقال إن على الأمم المتحدة أن تؤدي دورا مركزيا وتنسيقيا في هذه الجهود. وفي هذا الصدد، أشار إلى جهود مكافحة الإرهاب النشطة التي تبذلها منظمات مثل رابطة الدول المستقلة، ومنظمات سنغاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومجموعة الدول الأوروبية الآسيوية، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقال إن الاتحاد الروسي، بالتعاون مع أعضاء آخرين في هذه المنظمات، سيدعم هذه الجهود ويواصلها.

٦٣ - وأضاف أنه يفترض أن الجمعية العامة ستولي عناية خاصة لتقوية الأساس القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك دعم التقيد عالميا بمختلف معاهدات مكافحة الإرهاب الدولية.

٦٤ - وقال إن الاتحاد الروسي أودع، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لدى منظمة الطيران المدني الدولي صكّه للتصديق على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وتلك الاتفاقية هي آخر واحدة في المعاهدات المذكورة يصدّق عليها بلده، مما يؤكد استعداد بلده للوفاء بجميع التزاماته وفقا لتلك الصكوك.

٦٥ - وقال إن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي قد بدأ نفاذها في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وكان ذلك الصك قد أُعد في نطاق الجمعية العامة بناء على مبادرة من بلده. وإن الاتحاد الروسي سوف ينفذ بحُسن نيّة أحكام الاتفاقية وسيبذل كل جهد لتشجيع الدول الأخرى على أن تصبح أطرافا فيها وعلى أن تنفذ أحكامها.

٦٦ - وقال إن تنفيذ المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي قد بدأ، بغية تعبئة الجهود الوطنية والدولية للدول في ذلك المجال. وأضاف أن عدد الدول المشاركة آخذ بالتنامي المطّرد، وسبق أن زاد على ٦٠ دولة. وسيواصل بلده بذل الجهود لتنفيذ المبادرة ولعمل كل شيء ممكن لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

٦٧ - وأضاف أن أحد المهام الرئيسية للجمعية العامة لا زال هو الوصول بسرعة إلى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي. وإن وضع تعريف شامل للإرهاب من شأنه أن يساعد في إقامة أساس قانوني للتعاون ضد الإرهاب. وقال إن بلده سيتعاون مع جميع الدول ومجموعات الدول في

السعي إلى حلول توفيقية للصيغ التي لم تُحل بعد في المشروع.

٦٨ - وأعرب عن تأكيد الاتحاد الروسي مجددا لتصميمه على العمل بنشاط على مقاومة تهديد الإرهاب العالمي بزيادة الجهود المنتظمة للدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في الكفاح ضد ذلك الشر.

٦٩ - **السيدة نجم** (مصر): قالت إن وفدها يؤكد مجددا إدانته للإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه أو مبرراته. ويشدد على أهمية عدم ربط الإرهاب بدين أو ثقافة بعينها، لما في ذلك من ظلم ولأنه يؤدي إلى الاحتقان ويشعل الكراهية. وكذلك من المهم احترام الدول لحقوق الإنسان عند اتخاذها لتدابير مكافحة الإرهاب.

٧٠ - وقالت إن ثمة ضرورة عاجلة لمعالجة الأسباب الكامنة للإرهاب وإزالة العوامل السياسية والاقتصادية الأمنية التي تغذيه، مثل المنازعات التي لم تحل، وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، والاحتلال الأجنبي. وأعربت عن اعتقادها بوجوب التمييز بين أعمال الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير وفقا للقانون الإنساني الدولي، وبأن الأفعال التي ترتكبها دول ضد المدنيين الأبرياء بغية إرهابهم يجب أن تجرّم. وقالت إن وفدها يشدد على أهمية الانتهاء من المشاورات حول الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٨. وأكدت أهمية عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة للاتفاق على تعريف للإرهاب والإسراع في استكمال الاتفاقية.

٧١ - وأضافت أن الجمعية العامة قد أدّت دورا حيويا في الكفاح ضد الإرهاب، ولذا فمن الملائم أن تقوم تلك الهيئة باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بدلا من أن يقوم به عدد محدود من الدول التي هي أعضاء في مجلس الأمن. وقالت إن وفدها سيبذل كل جهوده لإنهاء المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة من أجل تعزيز سيادة الشرعية الدولية وتقوية دور الأمم المتحدة في إقامة سلم وأمن دوليين.

٧٢ - **السيد براموديني** (تايلند): قال إن بلده قد سلّم منذ أمد طويل بأن الإرهاب هو واحد من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. وإنه قد أدان الإرهاب دائما بكل أشكاله وصوره وأصبح طرفا في تسع من اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المضادة للإرهاب، وآخرها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

٧٣ - وانتقل إلى الحديث عن مشروع الاتفاقية الشاملة، فشدد على وجوب أن تكون أية تدابير تتخذ ضد فرد ما قائمة على أساس المعاملة العادلة واحترام حقوق ذلك الفرد وفقا للقانون الوطني وقانون حقوق الإنسان الدولي. ويجب أيضا أن يستخدم مشروع الاتفاقية بوصفه إطارا قانونيا لتعزيز التعاون بموجب الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. ومن أجل تجنب ازدواجية العمل فيما بين هيئات الأمم المتحدة، يجب تبسيط الآليات الحالية للرصد والإشراف الموكولة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، والإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرع منع جريمة الإرهاب في مكتب مراقبة المخدرات، ودمجها في مشروع الاتفاقية.

٧٤ - وقال إن تايلند قد وقّعت على اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب وتأمل في التصديق عليها في عام ٢٠٠٧. وهي ترحب بتشارك المناطق في الخبرة فيما يتعلق بالدروس المستفادة وبأفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب.

٧٥ - **السيد العتيقي** (الكويت): قال إن بلده يدين الإرهاب بكافة أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه، وأكد عدم جواز ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو جماعة عرقية. ولذا فإنه يؤكد الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان

والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي عند مكافحة الإرهاب. وأكد دعم بلده لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة العمل المرفقة بها، وكذلك أهمية إجراء استعراضات منتظمة للاستراتيجية.

٧٦ - وحث المجتمع الدولي على الإسراع في الانتهاء من إعداد الاتفاقية الشاملة واعتماد تعريف قانوني للإرهاب، وأكد أهمية عدم الخلط بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير والتحرر من الاحتلال الأجنبي.

٧٧ - وقال إن الكويت، بهدف نشر رسالة وسطية الإسلام القائمة على احترام التعددية الثقافية والدينية، ونبذ العنصرية والتعصب والتطرف والإرهاب، قد أنشأت المركز العالمي للوسطية في عام ٢٠٠٦. وقامت في العام نفسه أيضا بتنظيم المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للوسطية في لندن وواشنطن، على التوالي. وفي ٣٠ تموز/يوليه، انضمت إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

٧٨ - وقال إن الكويت هي من أوائل الدول العربية التي طبقت الآليات والتدابير المصرفية لمكافحة غسل الأموال، وقد أنشأت لجنة خاصة لذلك الغرض بموجب قرار وزاري لعام ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك فقد طبقت جميع المعايير والالتزامات الدولية التي أقرها البنك الدولي والمتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٩ - **السيد هانيسون** (أيسلندا): قال إن للإرهاب، وهو تهديد خطير للسلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، أثرا على كافة الدول، صغيرها وكبيرها، وفي أغلب الأحيان يستهدف المدنيين الأبرياء. وهو، بوصفه جريمة ضد القيم الإنسانية التي تقرها الأمم المتحدة، لا يمكن تبريره البتة في أية ظروف، أيا كانت دوافعه، أو أغراضه. وإن أيسلندا تدين إدانة قاطعة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره.

٨٠ - ومضى يقول إن أيسلندا ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بوصفها ردا عالميا على مشكلة عالمية. وإن تنفيذها يجب أن يظل موضع الأولوية لجميع الدول. وقال إن التنسيق والمعلومات حيوية لفعاليتها وإن الدليل اليدوي لمكافحة الإرهاب على الشبكة هو أداة ذات فائدة لتحقيق ذلك. وإن الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل لتنفيذ مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة تستحق الثناء هي أيضا.

٨١ - ومضى يقول إن مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالمسألة هي أدوات هامة ولكن، كي تصبح فعالة، يجب أن تصبح جميع الدول أطرافا فيها. وأيسلندا، التي هي طرف في جميع الصكوك القانونية العالمية لمنع أعمال الإرهاب، وفي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي لعام ٢٠٠٥. ورغم أنه لم يتم بعد التوصل إلى توافق في الآراء على مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب وعلى عقد مؤتمر رفيع المستوى، تظل أيسلندا على ثقة من أن التقدم سيتحقق في المستقبل القريب. وكذلك فإن أيسلندا تتطلع إلى التعاون في المستقبل مع مجلس الأمن والهيئات التابعة له التي تساعد في أعمال مكافحة الإرهاب، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

٨٢ - وقال إن لجهود مكافحة الإرهاب أهمية حاسمة لحماية السلم والأمن، ولكن مما لا يقل أهمية عن ذلك أن تكون قائمة على أساس حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وذلك لأنه لن يكون مقبولا سوى التدابير التي تحترم المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، بما فيها القانون الإنساني وقانون اللاجئين. وقال إن أيسلندا مخلصة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإيجاد عالم أكثر أمنا دون ما تهديد من الإرهاب.

٨٣ - **السيد سو هلا مين** (ميانمار): أكد من جديد إدانة ميانمار للإرهاب الدولي بكافة أشكاله وصوره واعتقادها الراسخ بوجوب عدم ربط الإرهاب بالدين أو العنصر أو الثقافة أو الأصل العرقي. وقال إنه خطر عالمي ذو وجوه متعددة ويتطلب ردا عالميا متضافرا. وأضاف أن ميانمار قد تقيدت بجميع القرارات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأنها طرف في ١١ اتفاقية لمكافحة الإرهاب تم اعتمادها برعاية الأمم المتحدة، وأنها تعمل جاهدة على كفالة أن يمتثل قانونها الداخلي التزاماتها الدولية. ويعكف الخبراء القانونيون على وضع مشروع قانون شامل لمكافحة الإرهاب لمواجهة التحدي على نحو أكثر فعالية. وإن إقامة وتعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون أمر حيوي. وقال إن ميانمار قد أدت دورا نشطا في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، ووقّعت مؤخرا على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب. وتعمل شرطة ميانمار، في مكافحتها لتمويل الإرهاب، على تبادل المعلومات مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ورابطة قوات شرطة أمم جنوب شرق آسيا.

٨٤ - وأضاف أن من الواضح أنه إن لم تعالج الأسباب الجذرية للإرهاب، لن يكون لجهود مكافحة الإرهاب أثر باق. وإن من شأن الحوار بين العقائد والحضارات أن يخلق جوا مؤاتيا لتفاهم أفضل بين الديانات.

٨٥ - وأضاف أن من شأن التوصل إلى وضع صيغة نهائية للاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أن يقوي الإطار القانوني الموجود. ومن شأن عقد مؤتمر قمة دولي معني بالإرهاب برعاية الأمم المتحدة أن يوفر فرصة جيدة لملء الفراغات القائمة. وقال إن ميانمار تظل ملتزمة بمكافحة الإرهاب الدولي يدا بيد مع الشركاء العالميين والإقليميين ودون الإقليميين.

٨٦ - **السيد إلكين** (تركيا): قال إن الإرهاب جريمة ضد البشرية لا يمكن تبريرها بأي سبب أو ذريعة. ولا يمكن الاحتجاج بأي اعتبار لتبرير أعمال الإرهاب، وليس ثمة من متسع لنُهج انتقائية تكاد ترقى إلى المعايير المزدوجة. وبصرف النظر عن الدافع، يجب أن تدان، دون أي شرط، جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته. وبالنظر إلى خطورة الوضع، لم تعد الكلمات المعبرة عن التصميم كافية؛ فقد آن الأوان لأن يتخذ المجتمع الدولي موقفا حازما ويترجم التزاماته إلى أعمال. فإذا بدأت البلدان بالتفريق بين الأعمال الإرهابية التي تستهدفها وتلك التي تستهدف الآخرين، أو بين الإصابات بين العسكريين وبين المدنيين، فإنها ستقع، إن آجلا أو عاجلا، ضحية لبلاء الإرهاب. ومن المفهوم أن النجاح يستدعي فهم الأحوال المؤاتية للإرهاب، بيد أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى المراقبة دون فعل شيء. وإن المجتمع الدولي، بعد سنين من المعاناة من الإرهاب الذي لا يميز على نطاق العالم، لم يتوصل بعد إلى توافق على كيفية العمل، فأصبح ضحية التردد وعدم الحزم. وأيا كانت الأسباب، فإن المستفيد هو الإرهابيون، الذين يشعرون بالتبرئة والتشجيع.

٨٧ - وقال إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب توفر أساسا قويا للعمل. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكون على مستوى اسمه وروحه وأن يتعاون تعاونا وثيقا في الكفاح ضد الإرهاب. وإن بمقدوره أن ينفذ التدابير التي تتضمنها الاستراتيجية وشتى الوثائق الأخرى ذات الصلة، إذا توفرت الإرادة السياسية.

٨٨ - وقال إنه يتعين على أولئك الذين يوفرون، عن قصد أو عن غير قصد، ملاذا آمنا للإرهابيين في بلادهم أن يكفوا عن ذلك فورا. وعلى أولئك الذين لم يحاكموا و لم يسلموا الإرهابيين أن يبدأوا بذلك حالا. وعلى أولئك الذين يسمحون للإرهابيين بالاستمرار في نشر الدعاية السياسية

والتحريض على العنف في بلادهم ألا يسمحوا بأن تنقلب الحريات إلى أسلحة بأيدي الإرهابيين.

٨٩ - ومضى يقول إن تركيا، أثناء اليومين السالفين، فقدت ١٥ ضحية أخرى بفعل الإرهاب. وإن الكلمات لتعجز عن التعبير عن عمق الكرب والغضب الذي يساور الشعب التركي. ومن المؤكد أن البلدان الأخرى التي تمر أو التي مرت بمثل هذه التجربة المريرة توافق على أن السبيل الوحيد لتسكين هذا الألم هو إظهار الالتزام الحقيقي من قبل المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب والقضاء عليه بحزم. ونجاح أعمال اللجنة لن يقاس بعدد القرارات التي تصدر عنها ولكن بقدر فعالية تصرف المجتمع الدولي في القضاء على تهديد الإرهاب. وستفعل تركيا كل ما في مقدورها لتحقيق ذلك.

٩٠ - **السيد العباس بن ابراهيم بن حمد الحارثي** (عمان): قال إن بلده قد اتخذ كثيرا من الخطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما فيها إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب، والانضمام إلى ١٠ من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب.

٩١ - وقال إن الانتهاء من وضع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي يتطلب وضع تعريف دقيق للظاهرة ومعرفة للأسباب التي تؤدي بالمجموعات الإرهابية إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية، ذلك أن ربط الإرهاب بديانة أو جنس أو عقيدة معينة من شأنه أن يولد الحقد والكراهية والعنف بين الثقافات والأديان المختلفة.

٩٢ - وأضاف أن بلاده تؤيد عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن موضوع الإرهاب. وهي أيضا تدعم مقترح خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب برعاية الأمم المتحدة.

٩٣ - وقال إن حكومته تجدد دعمها لكافة الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وفقا لقواعد القانون الدولي ومبدأ السيادة الوطنية، وضرورة التمييز بين الإرهاب ومشروعية مقاومة الاحتلال الأجنبي، من أجل تحقيق مبادئ العدالة الدولية.

٩٤ - **السيد الحيدان** (البحرين): قال إن القضاء على الإرهاب يتطلب جهودا أكبر من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهود للتأكد من أسبابها الجذرية ومعالجتها. وأضاف أن البحرين تشيد باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتؤيدها. وتعرب عن تأييدها التام لما جاء في تقرير الأمين العام بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي (A/62/160). وقال إنها ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٩٥ - ومضى يقول إن البحرين إذ تدين الإرهاب الذي لا يرتبط بدين معيّن أو بثقافة معينة أو بعرق معين، تقف ضد أي محاولة لربطه بالدين الإسلامي القائم في جوهره على الاعتدال. وقال إن السعي المشترك لتحقيق السلام والرخاء والعدل في العالم يتطلب الإيمان بوحدة المصير البشري والإدراك بأن الأمن الدولي يرتكز على العمل المشترك لضمان الأمن الإقليمي واحترام الشرعية الدولية. وقال إنه يجب مواجهة المخاطر المحدقة أيا كانت من إرهاب أو انتشار نووي أو حروب أو نزاعات إقليمية انطلاقا من المبادئ والأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والصكوك والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومنها إعلان الألفية.

٩٦ - ومضى يقول إن البحرين قد أصبحت طرفا في ١١ اتفاقية دولية تتعلق بالإرهاب، وصدّقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وانضمت إلى معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. وقال إنها تواصل تنسيق جهودها مع أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج في إطار

اتفاقية مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب الموقعة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٩٧ - وقال إن البحرين تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل اعتماد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب أثناء الدورة الحالية. وهذا يعني تسوية جميع المسائل العالقة وذات الصلة، ومنها تعريف الإرهاب والتفريق بينه وبين مكافحة الشعوب من أجل نيل استقلالها وتقرير مصيرها وفقا لمبادئ القانون الدولي.

٩٨ - **السيد قويدر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن القضاء على الإرهاب مسألة لها أهمية حيوية بالنسبة لبلده الذي تعرّض هو نفسه للإرهاب. وإن الخلافات القائمة بين الدول فيما يتعلق بالإرهاب ليست على الحاجة إلى القضاء عليه ولكن على الوسائل الصحيحة لتحقيق ذلك. وأضاف أن بلده قد اتخذ مواقف قوية ضد الجرائم الإرهابية، بما فيها إرهاب الدولة والجرائم الإرهابية التي شهدتها المدينة المضيفة للأمم المتحدة. بيد أن جهود مكافحة الإرهاب لم تحقق أهدافها. وما يلزم هو نهج موحد وشامل حيال مفهوم الإرهاب. وقال إن بلده يدعم الجهود لوضع مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب ولعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب. وأعرب عن أمل بلده في أن تسفر هذه الجهود عن تعريف إيجابي للإرهاب يفرّق بينه وبين الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، بحيث لا يعود ذلك الكفاح يوصف بأنه ''إرهاب'' لأغراض سياسية. وهو يأمل، على وجه الخصوص، في أن يتحقق التوازن في المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية التي لا يجب أن تُغفل أنشطة القوات المسلحة.

٩٩ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): قالت إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب قد أعطت المنظومة الدولية نظرة شاملة فيما يتعلق بالكفاح ضد بلاء الإرهاب، وحددت نهجا لتعزيز التعاون الدولي في الكفاح المشترك اللازم لمواجهة مختلف مظاهر الإرهاب والموارد التي تغذيه. وقالت إن هناك الآن، وقد مضى عام على اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ (٢٠٠٦)، حاجة إلى بعث الحياة في الإرادة التي كانت قد أدت إلى صياغة تلك الوثيقة. وأضافت أن المنظمات الإرهابية تعمل على توسيع نطاق أعمالها المميتة، مصممة على إلقاء الرعب في الرأي العام بتكرار التهديدات والأفعال التي يذهب ضحيتها كثير من الأرواح. وقالت إن المجتمع البشري ليس بوسعه التراخي في بذل الجهود للقضاء على الإرهاب، إذ أنه طالما شعر المواطنون والمؤسسات بالخطر، أصبح التقدم المحرز في شتى المجالات معرضا وضعيفا.

١٠٠- وبالنظر إلى الطبيعة الشاملة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية وخطة العمل لمكافحة الإرهاب، فإن قمع موارد التمويل التي تستخدمه المنظمات الإرهابية يتطلب تدابير ملموسة وفعالة. ومما هو مستعجل أن تجرّم بموجب القوانين الوطنية الأعمال التي تشكل تمويلا للإرهاب أو غسلا للأموال، وأن تُطبق أحكام قاسية بالسجن والعقوبات المالية مثل وضع اليد والمصادرة؛ وأن تنشأ آليات وطنية تنظيمية وإشرافية للمصارف وغيرها من الهيئات المالية؛ وأن تقام نظم وطنية ومتعددة الأطراف لتحري ورصد المعاملات وغيرها من حالات نقل العملة والسندات المالية؛ وأن يعزز التعاون الدولي من أجل التبادل السريع للمعلومات على الصعيدين الوطني ومتعدد الأطراف؛ وأن تُنشأ وحدات استخبارات مالية لمنع واحتواء غسل الأموال.

١٠١- وقالت إنه ينبغي للمنظمات، والدول الأعضاء فيها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لكي تتلافى الازدواجية في الجهود، أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات بغية استخدام الموارد المتاحة بفعالية، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى تحسين الرقابة على الحدود والتدابير الجمركية لتحري ومنع النشاط الإرهابي؛ وأن تنشئ نظما

إقليمية ودون إقليمية أكثر فعالية للاتصالات بين قوات الشرطة وخدمات الاستخبارات، وذلك للحيلولة دون الهجمات الإرهابية ولاحتواء الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأنشطة ذات الصلة؛ وأن تعمل بفعالية على قمع مشكلة المخدرات العالمية والجرائم المتصلة بها، استنادا إلى مبدأ المسؤولين المشتركة، علما بأن تجارة المخدرات هي مصدر رئيسي للتمويل الإرهابي.

١٠٢- وفيما يتعلق بالتعاون القضائي، قالت إنه ينبغي اعتماد بروتوكولات مشتركة لجمع وإعداد وحفظ ونقل واستخدام البيّنات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة في مجال الإرهاب. ودعت إلى إيلاء اهتمام فوري لبرامج الحماية وإعادة التأهيل لضحايا الإرهاب. وينبغي للجمعية العامة أيضا أن تنظر في إيجاد وسائل عملية لتقديم المساعدة للضحايا، مثل نقل التكنولوجيا والمعدات من أجل إعادة التأهيل جسديا ونفسيا.

١٠٣- وقالت إن كولومبيا، حتى قبل اعتماد الاستراتيجية، قد اتخذت إجراءات شاملة بهدف القضاء في أراضيها على بلاء هدد على نحو خطير مؤسساتها. وقد أدت سياسة الديمقراطية والدفاع والأمن التي انتهجتها إلى جعل البلد أكثر سلامة وعززت النمو الاقتصادي، الذي أدى فيه الاستثمار الأجنبي دورا هاما. وقد انخفض على نحو ملحوظ عدد حالات القتل والاختطاف والاعتداء على الهياكل الأساسية. وقالت إن كولومبيا ستواظب على جهودها مع المجتمع الدولي لتحرير العالم من تهديد الإرهاب.

١٠٤- **السيد كابامبوي** (زامبيا): قال إن بلده يدين إدانة قاطعة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، أيا كان مرتكبه، وأينما كان ومهما كانت أغراضه، بوصفه واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين. وأضاف أن زامبيا تؤكد مجددا نتيجة القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ من حيث علاقتها بالإرهاب وتعمل على الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية لمناهضة الإرهاب. وإن قانون مناهضة الإرهاب الذي استنّه برلمان زامبيا في آب/أغسطس ٢٠٠٧ سيتّبع في الكفاح على الصعيد الوطني. وأضاف أن وفده واثق، جراء ما لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، من قوة دفع، من أن الدول الأعضاء ستتوصل عما قريب إلى اتفاقية شاملة. بيد أن من الضروري أخذ وجهات النظر المختلفة في الاعتبار والوصول إلى حل توفيقي. وبالنظر إلى وحدة الغرض، لا بد من التغلب على الاختلافات القليلة المتبقية.

١٠٥- وقال إن التعريف القانوني للإرهاب يجب أن يأخذ في الاعتبار كفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحقوق الإنسان. وكما ورد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن تعزيز القدرات الوطنية، وخاصة البلدان النامية، لتمكينها من المشاركة بفعالية في مكافحة الإرهاب، أمر بالغ الخطورة.

١٠٦- وأضاف أن المؤتمر رفيع المستوى المقترح عقده برعاية الأمم المتحدة يجب أن يصوغ ردا مشتركا من قبل المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله وصوره. وإن زامبيا تدعو إلى المرونة والتفاهم في المفاوضات كي يمكن تحقيق التقدم وتوجيه رسالة واضحة لردع مرتكبي الإرهاب.

١٠٧- **السيد كيم هيون تشونغ** (جمهورية كوريا): قال إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، أينما كان وأيا كان مرتكبه، دون تحفظ. وقال إن وفده يرى في الاعتماد التاريخي لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، عهدا بأن جميع الدول الأعضاء ستواجه الإرهاب مواجهة مباشرة. وقال إن الاستراتيجية هي نهج فعال يعالج جميع جوانب المسألة، ولا سيما الحيلولة دون حصول الإرهابيين على التمويل والأسلحة، وخاصة أسلحة الدمار الشامل.

وبالقدر نفسه من الأهمية، تعزيز رفع نوعية التعليم والتسامح والدفاع عن حقوق الإنسان، وهي أهداف شدّدت الاستراتيجية من أجلها على بناء القدرات وتيسير التعاون بين القطاعين الخاص والعام. وأضاف أن النجاح طويل الأمد يتطلب معالجة الأحوال التي تغذي الإرهاب.

١٠٨- وقال إن من الضروري الإسراع في اعتماد اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي في أقرب وقت ممكن وذلك بالعمل معا للتغلب على ما تبقى من اختلافات، دون فقدان الزخم.

١٠٩- وقال إن كثيرا من أخطر الإرهابيين يعملون عن طريق شبكات سرية متلونة الوجه ومتغيرة المظهر دوما ويستغلون العولمة لارتكاب جرائمهم الوحشية. ولن يجدي لكفاح ذلك العدو، سوى اتباع نهج شامل وكُلي. ولدى الدول الأعضاء، والجمعية العامة، والأمانة العامة، ومجلس الأمن جميعا خبرة وقدرات محددة تسهم بها في الكفاح العالمي ضد الإرهاب. وقد اتخذت الجمعية الدور القيادي بوضع معايير دولية وتعزيز التضامن. بيد أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تؤدي الدور الأكبر بامتثالها الاتفاقات الدولية لمنع أعمال الإرهاب والمعاقبة عليها وإقامة شبكة موحدة لتحقيق ذلك. وأثنى على الأمانة العامة لإصدار دليل الأمم المتحدة القيّم على الشبكة بشأن مكافحة الإرهاب، الذي زود الدول الأعضاء بمعلومات حالية ذات صلة وضرورية لكفالة التنسيق عموما.

١١٠- ومضى يقول إن جمهورية كوريا هي دولة طرف في ١٢ اتفاقية وبروتوكولا لمكافحة الإرهاب وقد دأبت بإخلاص على الاضطلاع بتنفيذها داخليا. وقال إنها ستكمل قريبا إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ودعا الدول التي لم تنضم بعد إلى مجموعة صكوك مكافحة الإرهاب إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأعرب عن تأييد بلده لدور مجلس الأمن وقال إنه قدم خمسة تقارير عن تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذها المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب وتقريرين إلى اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٥٠. وقال إن بلده يؤيد مساهمة المنتدى رابطة دول جنوب شرق آسيا في بناء القدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ووقّع على الإعلان المشترك لأمم جنوب شرق آسيا للتعاون في مكافحة الإرهاب الدولي الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأضاف أنه سيستضيف الحلقة الدراسية المعنية بالإرهاب الإلكتروني للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأنه يرأس فرقة العمل للتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المعنية بمكافحة الإرهاب.

١١١- وقال إن الإرهاب يهدد كافة مجتمعات وقيم المجتمع الدولي وهي حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، وحل المنازعات سلميا. وإن السلطة الأخلاقية للمجتمع الدولي تعتمد على احترامه الأساسي للحقوق التي استخف بها الإرهابيون دون أي إحساس. وإن التضحية بالقيم الأساسية لا يؤدي إلا إلى الإخفاق، ولا يفيد إلا أولئك الذين يبررون الإرهاب. وإن التصرف بشأن الإرهاب اختبار قاس ومعقد، لأن له أثرا على جميع الأمم وأن الجميع يتشاطرون المسؤولية عن العمل لمنعه، إلا أن المجتمع الدولي بمقدوره أداء هذه المهمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٣.